



# الأمارات في القياس الأصولي وأثرها في الترجيح

تأليف

د. عبدالرحمن صالح لطيف





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

فكان من الواجب أن تحدد تلك الدلائل والأمارات عند معالجة المستجدات، حيث أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وقد اتصفت النصوص الشرعية بالشمولية والصلاح لكل حدث على اختلاف الزمان والمكان، من خلال الدلائل والأمارات التي ارتفعت بالنص لتكون عوناً للمجتهد في التوصل لحكم ما لم يتناوله النص صراحة.

لم تبحث الأمارات بشكل مستفيض بل بقيت مسائلها متناثرة تذكر في بعض المؤلفات، ما حملني على الكتابة فيها واستقراء مراجعها لبيان مكانتها أثرها في القياس الأصولي، ولا يخفى ما لهذا البحث من مشقة في جميع الأقوال والردود الواردة فيها وبيان الراجح منها وقوفاً عند أثرها في بناء الحكم عليها من عدمه، وهو جهد المقل فإن وفق في فاعون من الله تعالى وإن عجزت فاعجز سمة وفطرة.

#### • المبحث الأول: المطلب الأول:

#### • تعريف الأمانة في اللغة:

الأمانة بالكسر، الولاية، وبالفتح العلامة، وهي ما يلزم من العلم بها ظناً بوجود المدلول<sup>(١)</sup>، فالأمانة هي العلامة<sup>(٢)</sup>، نقول اجعل بيني وبينك أمانةً وأمانةً.

الحمد لله الذي أنزل على نبيه الكتاب، وفهّم الخطاب أهل المعرفة وأولوا الأبواب، وجعل العقل أمانة على سبر معاني الألفاظ، واصطفى من عباده رسلاً وأنبياء، وأتاهم الحكمة وفصل الخطاب، والصلاة والسلام على من تمم مكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه أهل الهدى الأطهار.

إن ما يقضيه السير ملازمة الأثر وحفظ الأمارات؛ حتى لا يضل السائر ولا يجني من سيره المنشود ما يرجو من الثمرات، فكان لزاماً أن نقف عند ماهية تلك الأمارات التي تخص القياس الأصولي لما لها من أثر في الترجيح عند تعدد الاحتمالات. فالمتفق عليه بين أهل الفقه، أن ما صدر من قول أو فعل، عبادات أم معاملات أم جنائيات أم أحوال شخصية كالعقود وسائر تصرفات الإنسان له حكم شرعي، وقد بينت نصوص القرآن والسنة بعض تلك الأحكام، وأقامت الشريعة على بعضها الآخر دلائل ونصبت لها أمارات، يستطيع كل مجتهد أن يتوصل لتبيان تلك الأحكام<sup>(٣)</sup>.

(٢) الكلبيات: ١٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف: ٦١.

(٣) الحدود الأيانية: ٨٣.

(١) ينظر: أصول الفقه عبد الوهاب خلاف: ١١.

قال الشاعر:

إذا طلعت شمس النهار فإنّها

أمانة تسليمي عليك فسلمّي<sup>(١)</sup>  
وَالْأَمَارُ أَمَارُ الطَّرِيقِ: معالِمُهُ، الواحدة أمانة،  
والدليل: هو الأمانة في الشيء، وهو بَيِّنُ الدَّلَالَةِ  
وَالدَّلَالَةُ<sup>(٢)</sup>.

فالأمانة تتعلق في علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup> تعلقاً وثيقاً، ولا تنفك عن احتمالات النص غالباً، وتنقسم إلى قسمين: إلى دلالة، وأمانة؛ فالدلالة: هي ما أدى النظر الصحيح فيها إلى العلم، أو يتوصل به إلى معرفة المدلول<sup>(٤)</sup>، والأمانة: ما أدى النظر فيها إلى الظن الغالب<sup>(٥)</sup>.

أما في الاصطلاح فالأمانة هي: دليل مفيد للظن، كخبر الأحاد والقياس، وليست بدليل قطعي.

ونلاحظ من ذلك أنها تدفع بالظن الغالب الظن المرجوح عند تعدد احتمالات النص، فهي ميزان في الترجيح حيث الحاجة إلى القرائن، لاستجلاء احكام النص ومقاصده وبيان الراجح منها.

إن مفردات التعريف وضعت لبيان الفرق بين ما يؤدي إلى غلبة الظن كالأمانة، بين ما يفضي إلى العلم كالثابت بالتواتر، كما بين أهل النظر والاختصاص الفرق بين الأمانة والعلامة، أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء، كوجود (ال) التعريف بالاسم، أما الأمانة فإنها تنفك عن الشيء كما الغيم بالنسبة لسقوط المطر<sup>(٦)</sup>.

فمكانة الأمانة من القياس<sup>(٧)</sup> الأصولي هي تغليب الظن في حال تعدد الاحتمالات، وقد يعرف اصطلاحاً: بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية. ينظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ١٢. (٥) ينظر الكفاية في الجدل، لإمام الحرمين: ٤٦. (٦) ينظر: قواطع الأدلة: ٢١/١.

### • المطلب الثاني:

### • مكانة الأمانة في القياس الأصولي

إن تتبع أمارات النصوص ليس بالأمر اليسير، لأنها لا تتسم بالظهور غالباً، فقد تكون الأمارات خفية تحتاج إلى بحث ونظر، ليتمكن الباحث من تحديدها، فهي لا تنفك عن النص، وقد تكون في النص أو خارجاً عنه.

(٧) الذي يعرف بأنه: حمل الفرع على الأصل في بعض أحكامه لعلّة تجمع بينهما، وقال بعض الأصوليين: القياس هو الأمانة على الحكم وقال آخرون: هو فعل القائس وهو اجتهاد، والصحيح هو الأول؛ لأنه يطرد وينعكس ألا ترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدمه يعدم القياس فدل على صحته، أما الأمانة فلا تطرد ألا ترى أن زوال الشمس أمانة على دخول الوقت وليس بقياس وفعل القائس أيضاً لا معنى له، لأنه لو كان ذلك صحيحاً لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي والقعود قياساً وهذا لا يقوله أحد فبطل تحديده بذلك، وأما الاجتهاد فأعم من القياس فهو بذل الجهد لبيان الحكم كحمل اطلاق على مقيد وتخصيص عام وغير ذلك مما ليس بقياس. ينظر: اللمع: ٩٦.

(١) اللباب في قواعد اللغة: ٢٠٥.

(٢) مقاييس اللغة: ١٣٩/١ - ٢٥٩/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني: ٢٩-٣٠.

احتج من قال: إن التعبد بالقياس يجوز من حيث العقل<sup>(٣)</sup>، لأن الشرعيات مصالح والمصالح لا تعلم إلا بالنصوص، فأما بالأمارات المفيدة للظنون لا تعرف، لأنها ربما أخطأت وربما أصابت، ولا يجوز أن نتعبد بالحكيم في المصالح بما يجوز أن يخطئها، فالقياس فعلنا، ولا يصح أن نتوصل إلى المصالح بفعلنا، بيينة أنه لو جاز الحكم في الشرعيات بالظنون عن أمارات، لجاز

(٣) اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية: فذهب الجمهور إلى أن التعبد به جائز عقلا ويجب العمل به شرعا فقط، وقال القفال الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إن العمل به واجب شرعا وعقلا لا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة وغير منصوصها ولا بين أن يكون جليا ولا خفيا، وذهب القاشاني والنهرواني وداود بن علي الأصفهاني: إلى أن التعبد بالقياس واجب شرعا في صورتين وفيما عدهما يحرم العمل به ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم، الأولى: ورد الشرع بأن الخمر حرام للإسكار فيقاس النبذ عليه لاشتراكهما في نفسة العلة، والثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل مثل قياس الضرب على التأفف بجامع الإيذاء ليثبت له التحريم فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء فيه، وقال ابن حزم الظاهري وأتباعه: إن التعبد بالقياس جائز عقلا ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به، وقال الإمامية والنظام في أحد النقلين عنه أن التعبد بالقياس محال عقلا. ينظر: نهاية السؤل: ٤/٧ - ٨ - ٩، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٣١٠، المستصفى: ٢/٢٣٤، المعتمد في أصول الفقه: ٢/٢١٤، المحصول: ٢/٢٤٥، روضة الناظر: ٢٥١.

أورد ابن السمعاني أجوبة عن كون الأمانة قياس أم ليس بقياس، وذلك في قوله: فإن قال قائل ما قولكم في الأمانة هل هي قياس؟ يجاب عليه: أن الأمانة من حيث اللغة هي العلامة<sup>(١)</sup>، وقال آخرون: الأمانة هي التي يؤدي النظر الصحيح فيها إلى الظن، فالأمانة قد تكون قياسا وقد تكون غير قياس<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة بيان حسن التعبد بالقياس عقلا؛ ولأنه لا مانع من حيث العقل نذكر ورود التعبد من حيث السمع، ونذكر من ذلك ما يأتي، لأنه يلامس الأمارات في الاستنباط والترجيح، حيث وقع الخلاف في كون القياس حجة عقلا وشرعا ومنشأ هذا الخلاف هو صحة التعليل وبيان صلاح العلة بطرق اثباتها وملازمة التعليل لعدة الفرع المراد الحاقه بالأصل المقيس عليه، وقد نتج عن هذا الخلاف أقوال واءاء وردود بين النفي والإثبات بنيت على طريقة علمية رصينة وفق قواعد اللغة وطرق الاستنباط، ولا بد من الوقوف عند مجمل تلك الآراء، لتتكامل الصورة الذهنية حول ثبوت القياس من عدمه، وكذلك تحديد الأمارات المرافقة، لبيان ما يصلح منها للحكم، وتغليب الظن عند تعدد احتمالات النصوص.

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ١/١٣٩.

(٢) قواطع الأدلة: ٢/٧١.

أن نخبر أن زيدا في الدار إذا دلت الأمانة على كونه فيها، وحين لم نخبر دلت أن القول بالظن باطل<sup>(١)</sup>. وهنا أن التسوية بين الأمرين واردة، لأنه يجوز أن تنصب أمانة على شبه الفرع بالأصل فإذا غلب على الظن شبه الفرع بالأصل تعبدنا بالعلم بوجوب إلحاقه به في حكمه وبالعامل بمقتضاه،

حيث يجوز أن ينصب على كون زيد في الدار أمانة، فإذا ظنناه في الدار جاز أن ننتقل عن ظن كونه فيها إلى العلم لتحقق وجوده فيها، لذا جاز أن يتعبدنا بالخبر عن كونه فيها فلم يفرق بينهما، وقد يقال: إنه لم يسوي بينهما؛ لأن الأمانة الدالة على كونه في الدار نظيرها الأمانة الدالة على شبه الفرع بالأصل فيما هو علة الحكم، ولا ننتقل عن الظن لشبه الفرع بالأصل إلى القطع، فكيف يقال: إنّه يجوز أن ننتقل عن الظن إلى العلم بأنه فيها كما في القياس، وهو لم يفعل مثل ذلك في القياس، وإن جاز مع كون الأمانة قد تخطيء وتصيب أن

وهذا مبني على استقراء الأمارات وتغليب أصابتها في أكثر مظانها، فيقال غلب صدق الأمانة ليستدل بها على تغليب الظن لينشأ الحكم اجتهادا على اختيار دلالة دون غيرها أو لتغليب مصلحة دون أخرى، وقد يكون هذا في موضع إصابة الحق فقط.

كذلك بأن جلي<sup>(٣)</sup> الأحكام الشرعية لا يعرف إلا بالنصوص، فلم يجز إثبات خفيها إلا بالنص أيضا؛ لأن ما علم جليه بطريق فخفيه لا يعلم إلا بذلك الطريق، كالمدرجات لا نعلم جليها وخفيها إلا بالإدراك، ولأنه لو كان لأحكام الشريعة علل لشابهت العلل العقلية باستحالة الانفكاك عن أحكامها في كل حال، ألا ترى أن الحركة لما كانت علة تحرك الجسم استحالة وجود الحركة وليس الجسم المتحرك، وإذا لم ينفك من أحكامها كان في ذلك ثبوت الأحكام الشرعية قبل الشرع<sup>(٤)</sup>.

إن الضرورة داعية إلى وجوب القياس<sup>(٥)</sup>؛ لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم إما بتحريم

يستمر الحال في إصابتها في دلالتها، جاز مع أن الاختيار قد يخطئ ويصيب كذلك، وإذا استمر إصابته للحق وإن جاز أن يتفق إصابة الأمانة في شيء من الأشياء فتتعبد بها في ذلك الشيء بالقطع على حكمها، جاز مثله في الاختيار إذا اتفق إصابته الحق في موضع واحد<sup>(٦)</sup>.

(٣) الجلي بمعنى الواضح البين، الأحكام الشرعية الواضحة الدلالة، ولا يحتاج فهمها إلى أمر زائد عليها، حيث انقسام دلالة الألفاظ الى واضح الدلالة ومبهم الدلالة. ينظر: أصول الأحكام: ٢٦٣.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/٢٠٦، قواطع الأدلة: ٢/٧٣، الإحكام للآمدي: ١١/٤.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٤/٢٤.

(١) قواطع الأدلة: ٢/٧٣.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/٢٠٣.

ذكره في لفظ الإجارة، فتوجب استعمال القياس إن لم يتوصل إلى معرفة أحكام الحوادث إلا به، وقد أمرنا بنفقة الزوجات وتقويم المتلفات وأورش الجنائيات ولم يرد بتقديرها توقيف، ولا يجوز أن يكلف معرفة ما لا سبيل إلى معرفته من أحكام، فعلم أن طريقها الاجتهاد واستعمال أسبابه الموصلة إليها<sup>(٣)</sup>.

إن الضرورة متحققة قطعاً، وقد ثبت تحقق حوادث لم يدل عليها نص<sup>(٤)</sup>، حيث اختلف الصحابة فيها وقال كل أحد بخلاف ما قال صاحبه، ولم يحتج أحد منهم على الآخر بنص ولا بمعنى نص ولو كانت النصوص تتناول جميع الحوادث لاحتجوا بها، فلم يثبتوا أن القياس ليس بدليل شرعي، فتوجب الانتقال عن قضية العقل إذا كان القياس غير مطابق لحكم العقل وأما إذا كان مطابقاً له فما المانع أن يدل على الحكم مع العقل كما يدل العقل على الحادثة مع خبر الواحد، فبطل ما قالوه من كل وجه<sup>(٥)</sup>.

ولأن العقل كالنص في أنه يدل على حكم الحادثة، فكما لا يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس المخالف للنص المعين، لا يجوز

أو تحليل، فإذا كانت النصوص تناولت أمهات المسائل دون فروع الحوادث وكان التكليف واقعا بمعرفة الأحكام، لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس، لأنه إذا ترك القياس تعطل كثير من الفروع، فالوسائل التي بها يتوصل إلى الشيء المأمور به في معنى المأمور به والمنطوق بذكره، فيكون الأمر الوارد بالجملة منظوياً عليها وإنما يقع السكوت عنها اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم المخاطب<sup>(١)</sup>.

إذ يمكن البناء على أنواع الحكم الوضعي المتعلق بالأسباب والشروط والموانع، حيث يكون السبب أحياناً أمانة وعلامة على وجود الحكم وانتفاء الحكم بانتفاء السبب، وهو منعقد بجعل الشارع له، ولا يؤثر في الأحكام التكليفية على الراجح، بل يكون أمانة عليها، فهي طريق الحكم من غير تأثير فيه، ولا منشئة للحكم بنفسها<sup>(٢)</sup>.

وقد أمرنا باستقبال القبلة في حال الغيبة وكان الاستدلال بالعلامات الموصلة إليها لازماً للمكلف، وكذا الاستئجار لإيصال شيء ما إلى موضع كان عليه فعل ما يوصله إليه من سير وقطع مسافة، ومن استأجر أجيراً ليخبز له خبزاً فقد انتظم ذلك إيقاد النار وتسجير التنور وإن لم يجر

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ٨٥/٢.

(٤) ومن ذلك: قتل الزنبور قياساً على حكم قتل العقرب، وأنواع مستحدثة من المخدرات ألحقت بحكم الخمر قياساً.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ٨٦/٢.

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٨٤/٢.

(٢) ينظر: المستصفي: ٩٣/١، التلويح: ١٣٧/٢، الموافقات: ١/ ١٠٣-١٠٦-١٩٦، الأحكام للآمدي: ٣٠٩/٢-١٤٣/٣.

أن يتعبدنا بالقياس المخالف لحكم العقل، وكل حادثة لها حكم في العقل، فإذا لا يجوز

التعبد فيها بالقياس؛ لأن المعقول من القياس أن يكون قياساً على شيء، وقيل: إذا جاز قياس شيء على شيء، جاز ما لا يتصور من قياس شيء لا على شيء، وجوابه: أنه لم يقصد إلزامنا

ما لا يعقل وإنما قصد إلزامنا ما يعقل مما تحظره الحكمة؛ لأنه لا يجوز أن يتعبد بالظن في المصالح، وهذا إن امتنع فإنما يمتنع من جهة الحكمة لا لأنه لا يعقل<sup>(١)</sup>.

كما احتج من قال بذلك بأن القياس لو كان صحيحاً لكان حجة مع النص، كالخبر حجة مع الكتاب، وحين لم يكن حجة مع النص دل أنه ليس بحجة أصلاً، ولأن أحكام الشرع لو كانت معلومة وجب أن يكون جميعها معلولة، كما كان جميعها حجة مشروعة، ولما خرج بعضها من التعليل إجماعاً دل أن كلها خارج عن التعليل، لأن السمع متعلق في وجود جميعها على السواء<sup>(٢)</sup>.

هذا بعض ما ذكر من حيث المعقول ونورد ما ذكر من أدلة السمع: منها عدم صحة القياس إلا عند ثبوت العلة في الأصل، وعلة الأصل عندهم مدعاة، لا دليل عليها، فالقياس لا يصح بعله مجردة عن الدليل، **يجاب عليه**: أن ثبوت العلة

في الأصل شرط في القياس، فهو صحيح بثبوتها، وثبوت أمارتها. فالأمانة هي دليل العلة في الأثبات عند وردها في الأصل الذي يقاس عليه، فإذا لم توجد الأمانة ولم يستطع الباحث تحديدها فإن تحديد علة الأصل يكون مظنوناً من بين سائر ما يشابهها. واحتجوا أيضاً: أنه لا يشترط تعدي الحكم إلى كل موضع توجد فيه إذا ثبتت علة الأصل، كما لو قال قائل: اعتق عبدي؛ لأنه أسود، لا يلزمه أن يعتق كل عبده السود، **ويجاب عليه**: إذا ثبتت العلة حكم بها في كل موضع كانت فيه؛ كونها أمانة الحكم، لأن الحكم وجب بالأمانة والدلالة معاً، أما قول الرجل: اعتق عبدي؛ لأنه أسود، فلا يتعلق بسائر عبده السود؛ لجواز المناقضة عليه، أما صاحب الشريعة، فلا يجوز التناقض في قوله، فطرد تعليل العتق بصفة السواد لجواز تناقضه<sup>(٣)</sup>.

أما من قال: بأن القصد بالقياس طلب حكم ما لم يرد فيه نص ولا توقيف، وما من حكم إلا وقد تناوله نص وتوقيف، فانتفى معنى القياس، **يجاب عليه**: قد وردت فروع كثيرة لم يتناولها النص، كجواز قتل الزنبر في الحل والحرم، لم يرد فيه نص، وإنما قياساً على قتل العقرب، وتعتمد ترك الصلاة موجب للقضاء، ولا نص فيه،

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٧٣.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣١٩.

والثاني: ما ليس له أصل له في الشريعة وهو على وجوه: منها: ما أمرنا في حكمه بالرجوع إلى العادة والعرف، كتقويم مستهلك حيث يعتبر به أمثاله في المبتاعات، والجنايات التي ليس فيها حد مقدر، يقدر بأقرب الشجاج إليه، فصار كأصول الموضوعة في الشرع؛ لأن المقدر منها كأصول الحوادث في بناء الحكم<sup>(٤)</sup>.

وقد تأتي الأمانة بكونها عقلية كما في الحديث أنه قام رجل، فقال: يا رسول الله، إنني ولد لي غلام أسود، فقال رسول الله ﷺ: «فأنتى كان ذلك؟» قال: ما أدري، قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها جمل أورك؟» قال: فيها إبل وورق، قال: «فأنتى كان ذلك؟» قال: ما أدري يا رسول الله، إلا أن يكون نزع عرق، قال: «وهذا لعله نزع عرق»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنه تنبيه على أمانة عقلية في حكم عقلي أفاد قطع الشك في إثبات نسب الولد بالأمانة العقلية<sup>(٦)</sup>.

وكذلك الاستدلال اجتهادا بحثا عن جهة القبلة مما جرت العادة به كمهب الرياح ومواقع النجوم، فقد تعبدنا الله عز وجل بالاستدلال بالأمارات على جهة القبلة إذا اشتبه علينا أمرها،

بل قياسا على حكم النسيان أو النوم، ولا تسمى كل دلالة علة؛ لأنه قد يعبر بالدلالة عن الأمانة التي لا توجب الحكم ولا تؤثر فيه، كالنجم دليل على القبلة ولا يؤثر فيها، وإنما سمي أحد أركان القياس علة؛ لأن العلة المرض، فكان تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض<sup>(٧)</sup>.

وهذا ملخص أدلة نفاة القياس وحجج المثبتين، فقد دلت الأدلة الواضحة الجلية على كون القياس حاصل ولا مجال لإنكاره، فهو يعد من المصادر التبعية المتفق عليها بين الفقهاء عدا نفاة القياس فقد نفوا القياس كمصطلح في بعض اعتباراته واثبتوه كتطبيق<sup>(٨)</sup> وهذا من خلال استقراء الفروع الفقهية في مصنفتهم.

#### • المبحث الثاني

#### • المطلب الأول: أنواع الأمارات وأقسامها.

#### الأمارات على نوعين:

الأول: كل ما له أصل في الشريعة يرجع إليه كالقياس وطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال المختلفة في أبواب الفقه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الكليات: ٦٢١.

(٢) فقد خرجوا بعض المسائل وفق القياس في بعض صوره وجعل الحكم المعلوم أصلا يقاس عليه حيث تظهر فائدة ذلك في إلحاق الكثير من الفروع بالأصل المقيس عليه، وبذلك يتسع نطاق الفقه وينمو الاجتهاد فيه والتخريج عليه، ولا تضيق به الفتيا ولا تصعب. ينظر: الفصول في الأصول: ٤/١٠٠-١٠١-١٢٢.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٩٦.

(٤) العدة في أصول الفقه: ١٣٥/١.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (السنن الصغرى): ١٧٩/٦ (٣٤٨٠).

(٦) ينظر: المعتمد: ٢/٢٢٦.

وأن نصلي إلى الجهة التي ظننا أن القبلة فيها، وهذا تعبد مبني على الاستدلال بالأمارات والعمل بحسبها.

ويمكن القول أن الأمارات الدالة على القبلة أمارات عقلية لا سمعية، ولا يمتنع كوننا متعبدين بما ذكر من الاجتهاد في القبلة، إنما يمتنع التعبد في الحوادث الشرعية بالاستدلال بالأمارات المظنونة الشرعية وبالعقل بحسبها، وليس يلزم إذا تعبدنا بالأمارات في موضع أن نكون متعبدين بها في موضع آخر إلا لجامع يجمع بين الموضوعين.

فان قيل: إذا جاز التعبد بالأمارات المظنونة في موضع جاز التعبد بها في موضع آخر، إذا ما سوغ

احدهما سوغ الآخر وإن منع احدهما مانع فهو مانع من الآخر، وهذا يدل على جواز التعبد بالأمارات في الحوادث الشرعية كما أننا تعبدنا بذلك في القبلة، لعدم معاينتها لم يبق إلا التعبد فيها بالأمارات، وكذلك مع فقد النص على الحوادث لا يبقى إلا التعبد بالأمارات، وهذا زعم وإنكار، لأنه يبقى من التعبد في الموضوعين وجوه آخر، منها ان نتعبد فيها بحكم العقل، فيبقى في الحوادث الشرعية على مقتضى العقل، ولا يلزم عند اشتباه القبلة الصلاة إلى جهة من الجهات ويمكن أن نتعبد بالصلاة إلى جميع الجهات أو إلى أي جهة اخترنا، فان قيل إنما تعبدنا بالاجتهاد في القبلة لفقد العلم بها، فوجب أن نكون متعبدين في

الاستدلال عليه بالأمارات<sup>(١)</sup>. والتخريج هنا لم يكن وفق عادة جارية كالهبوب والمطالع، بل بالاستناد إلى أمارات امكن اثباتها بالعادة والعرف رافقت النص لتدل على حكمه، حيث أن الأمر باستقبال القبلة يتطلب البحث عن أمارتها ليتحقق الاجتهاد في ترجيح اقوى تلك الأمارات وضوحا لجهة القبلة، فمن قال: بأن العادة أمانة ليس لها أصل شرعي، يجاب عليه: ليس الأمر كذلك، بل العادة الجارية لها أصل شرعي تستند إليه من السنة التقديرية، والإجماع العملي، والمصالح المرسلة، والأدلة التي أحالت عليها<sup>(٢)</sup>.

وهو خلاف انتفى في العصر الحاضر في ظل تقنيات الخرائط والاجهزة الالكترونية المنتشرة والمعدة لمثل تلك الأغراض، فعرضنا لهذا الخلاف من اجل اثبات الأمانة وكيف البناء عليها في استخراج حكم النص أو في إلحاق فرع بالقياس على أصل ورد فيه نص، فإثبات الأمارات يتطلب استقراء لكل الآثار الواردة فيها.

قيل لهم إن مخالفكم لا يسلم أنا قد فقدنا طريقا إلى العلم بحكم الحادثة، لأنه يجعل الطريق إلى ذلك العقل، فان قالوا إنما تعبدنا بالأمارات في القبلة لفقد معاينتها، فيجب مثله في حكم

(١) المعتمد: ٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، احمد بن علي

المباركي: ٦٤ - ٨٢.

الحادثة عند فقد النص، لأن فقد النص يجري كفقْد معاينة القبلة، وهو ادعاء محض لأنهم جعلوا من فقد معاينتها علة مظنونة أو معلومة، فإن قالوا هي مظنونة، قيل لهم وهل نوزعتم إلا في صحة القياس بعله مظنونة، وإن قالوا هي معلومة، قيل لهم دلوا على ذلك ولا سبيل إليه، لأنه لا يمتنع وجوب العمل بناء على المصلحة في أمارات القبلة، ألا ترى أنه كان لا يمتنع أن يتعبدنا بالأمارات في القبلة إذا لم نعاينها ويتعبدنا بالبقاء على حكم موجب العقل في فروع لا نص فيه فإن قالوا إنما تعبدنا بالأمارات في القبلة لأن ذلك من قبيل دفع المضار وهذا موجود في الفروع الشرعية قيل هذا رجوع إلى دليلنا الأول ويجب الرجوع فيه إلى أصل عقلي لأن ما ذكرتموه علة عقلية<sup>(١)</sup>.

إن مما قامت عليه الدلالة اثبات الفرق بين القليل والكثير، حيث أن الجمعة لا تجب على البعيد عن المصر، وتجب على القريب منه، لذا جعل سماع النداء الحد الفاصل بينهما، وجعل الفاصل بين قليل العمل وكثيره مما يفسد الصلاة كالمشيء وغيره، وما يرفع هيئة الصلاة، كما جعل حدا فاصلا بين يسير النوم وكثيره ما يلقي معه عن الجهة التي هو عليها في بقاء الطهارة من عدمها<sup>(٢)</sup>.

إن علل العقل موجبة للأحكام بالكون، فلا يجوز أن تفارق معلولاتها كالحياة في إيجاب كون الشخص حيا، وعلل الشرع أمارات على الأحكام فجاز أن تفارق أحكامها كالنطق في الدلالة على كون الشخص حيا، فإنه لو كان أمارة جاز أن يزول ذلك وتبقى الحياة، وقالوا: لوجاز أن تعلم الأحكام بالقياس لجاز أن يعلم ما يكون بالقياس فلما لم يجز هذا لم يجز ذلك، فلو نصب على ذلك دليل لجاز أن يعلم ولهذا اقترن العلم باقتراب الساعة بما نصب عليها من الأمارات والدلائل<sup>(٣)</sup>.

واستخراج أمارات النص كاستخراج دلائل من خفيت عليه القبلة، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(٣) قواطع الأدلة ٢/ ٨٣.

(٤) التبصرة: ٤٢١.

(٥) سورة النحل الآية: ١٦.

(١) المعتمد: ٢/ ٢٢٨.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٣٦.

غيره إذا زنى، فهذه العلة كانت قبل ورود الشرع ليست أمارات على الأحكام، ثم لم يمتنع الشرع أن يدل على كونها أمارات، كذلك أنها كانت غير موجبة قبل الشرع ثم ورد الشرع بكونها موجبة لتعلقها بالأحكام<sup>(١)</sup>.

إن القول بتخصيص العلة يقتضي منع الاستدلال على صحتها؛ فالعلة لا تثبت إلا بأمانة دالة على صحتها، فإن نشأ الحكم بناءً على العلة فقد دلت على صحتها الأمانة، وإن انتفى الحكم لظهورها فلا تعد الأمانة مقياساً لصحتها، فتكون علة تارة، ولا تكون أخرى، وتكون بعض العلة، ولكي لا تنتقض وجب ضم وصف آخر إليها، فتبين أنها لم تكن بالوصف الزائد علة<sup>(٢)</sup>.

وقيل إن تكافؤ الأدلة مبناه تخصيص العلة؛ فمن قال أن شرب النبيذ حلال، لأنه مائع كالماء وسائر الأشربة يشتهي شربه، فوجب أن يكون حلالاً، فخصص الدليل الخمر بالتحريم، وهذا التعليل لا ينفصل عن التعليل بأنه يشتهي شرب الماء لأنه مائع فوجب أن يكون حراماً كالخمر، فنص الدليل بإباحة الماء وسائر ما يشتهي شربه وإن كان مائعاً، وهي طريقة للتعليل الأصح، إذا سكت المعلل عن الاستدلال على صحة علة، أما إذا دل على صحتها بالتأثير لم يصبح القلب<sup>(٣)</sup>، فالتأثير ليس

وجه الدلالة: توظيف الاجتهاد في القبلة والمسير بالأمارات والدلالة عليها من جهة هبوب الرياح ومواقع النجوم، وهو مبني على نص وأصل شرعي، والاختلاف في كون الاجتهاد صحيحاً بغلبة الظن على قولين: أحدهما: لا يصح حتى يقترن بأصل، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنه تغليب ظن بغير أصل، الثاني: يصح الاجتهاد به، لأنه في الشرع أصل، فجاز أن يستغنى عن أصل، وقد حصل الاجتهاد في التقدير على ما دون الحد بالرأي في أصله من ضرب وحبس، وفي التقدير بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال أخرى، وليس في هذه المقادير أصل مشروع، والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يُستعمل مع عدم القياس<sup>(٤)</sup>. فلا يجوز أن يفرق الشارع بين الأصول في الأحكام، فيجعل بعضها عقيماً لا يثمر فروعاً، وبعضها مثمراً يستدل بمعانيها على فروعها وثمارها، فلو لم يكن لأحكام الشرع معان تجري في جميع ما وجدت فيه تلك المعاني، لم تكن تتعدى مواضعها التي وقعت فيها والأعيان التي خرجت عليها، ولم يجوز أن يشارك عمرو الذي لم يحكم له أو عليه بها زياد الذي حكم له أو عليه، ولما اتفقوا على أن في رجم ماعز دليلاً على رجم

(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٨٣.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣٩٠.

(٤) والقلب هنا بمعنى تقديم الوصف على المؤثر، حيث

(١) ينظر: البحر المحيط: ٨/ ٢٧١، ارشاد الفحول ٢/ ٢٢٦.

موجبا العلة في الحكمين جميعاً، ولا يؤثر إلا في حكم واحد<sup>(١)</sup>.

فلو جاز تخصيص العلة انتفى وجود مناقضة بينها؛ لأن كل وصف من أوصاف العلة مع انتفاء حكمها يمكنه أن يخصصها، دون ان تنتقض؛

لأن احتمال النقص في العلل الشرعية دليل على امتناع جواز تخصيص العلة، وهو غير ملزم للمخالف؛ لأن شروط تخصيص العلة ملزمة له وهي: أن يدل على صحتها في الأصل، وغير مدعاة، وأن يكون موضع التخصيص دلت الدلالة على هذه العلة، وإذا أهمل المستدل شرط منها، ثم أوجدها بأوصافها مع عدم الحكم، انتقضت، فوجب إجراء العلة في الفروع لنفسها أو بدليله، فإن توجب قيام الحكم بها لنفسها، فقد انتفى التخصيص، فهي جارية فيما امتنعت من الحكم بها فيه، وإن احتاج إلى دليل لبناء الحكم بها في كل فرع لم يعد معنى للعلة، وصار في كل فرع دليل على الحكم دون العلة<sup>(٢)</sup>.

أما المخالفون فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

أن جميع السوائل مائعة، لكن بعضها يشتهي شربه، وخص من ذلك تحريم الخمر عن سائر الأشربة بالدليل، لكونه مؤثراً في ذهاب العقل.

(١) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣٩١.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٣٩٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٨.

(٤) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣٩٢.

(٥) المسودة في أصول الفقه: ٣٨٥.

وجه الدلالة: أنه كيف يأخذ أحد اخوانه مكانه؟ وأبوهم نفسه شيخ كبير، لولا القول بجواز تخصيص العلة، يجاب عليه: بأن مضمونه أن أباه يخشى عليه؛ لأنه أخذ بجناية، أما إذا أخذ أخوه فلا خوف عليه<sup>(٤)</sup>.

كذلك احتجوا: بأن علل الشرع أمانة على أحكامها، وليس موجبة لها، فهي موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة لأحكامها، فجواز وجود أمانة في حال دون آخر، جوز أن تكون أمانة في موضع دون آخر، يجاب عليه: يجوز انتفاء العلة، ثم تصير علة، ولا يتوافر وجودها في مكان دون مثله؛ فوجودها مع عدم الحكم دليل نقضها، وأنها مقيدة تختص بذلك الموضع الذي هي علة فيه بصفة زائدة، فالفرق بين بين الزمانين وهما قبل ورود الشرع على اعتبارها وبعد وروده في اعتبارها والمكانين وهما الأصل والفرع، أما القول: بأن علل الشرع أمارات وعلامات وضعها الشارع أدلة على أحكامها فهي تجرى جريان الأسماء، زعم ليس بصحيح على الإطلاق، فهي إن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات العاطلة عن الإيجاب<sup>(٥)</sup>.

فإنه يعلم بالاجتهاد، والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين، وكذلك حكم القاضي بناءً على قول الشهود فهو ظني، لكن الحكم بالصدق

الحكم تبين أنها علة غير تامة، فالحكم لا يتبعها، بل يتبعها تبع صفة زائدة عن نفس العلة وجب توافرها معها<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضاً: بجواز تخصيص العلة المنصوص عليها، وهي علة كذلك المستنبطة، وجوابه: أنه لا يجوز تخصيص علة منصوص عليها، فإن عرفناها مع عدم الحكم، تبين أنها علة غير تامة، وقد نص الدليل على بعض العلة، والباقي مسكوت عنه للاجتهاد، فلم تكن العلة المنصوصة وبين المستنبطة فرق، وقيل: وجب نقضها، وذلك لا يقدر فيها؛ لقيام الدليل على صحتها، وقيل: يجوز أن يوجد حكم بوجود علة، ثم تزول تلك العلة ويبقى الحكم مبناه دليل آخر بعلّة ثانية، فإذا صح بقاء الحكم مع انتفاء العلة، صح وجود علة دون حكم<sup>(٣)</sup>.

وجواب ذلك: أن الحكم إذا وجد ولا علة فإن دليل صحة العلة يجري على معلولها؛ لهذا صح وجود الحكم، والمسألة مختلفة هنا، فالعلة إن وجدت ولا حكم، امتنع هنا جريان دليل صحة العلة في معلولاتها؛ لأنه إذا وجدنا الحكم دون العلة لا يؤدي لتكافؤ الأدلة، أما إيجاب الحكم وضده بالعلة نفسها في المسألة يؤدي لتكافؤ الأدلة، والفرق بينهما بين<sup>(٤)</sup>.

واجب معلوم بالنص، وقول العدل صدق معلوم بالظن، وأمارات العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، ويعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية، وهو نوع اجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، أما القياس فمختلف فيه، فلا يكون هذا قياساً، وكيف يكون مختلفاً فيه، وهو ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال<sup>(٥)</sup>.

كما احتجوا: بأنه لما كانت علل الشرع، أمارات على الأحكام، وجوبا جاز التخصيص فيها، كجواز تخصيص أسماء العموم، لما كانت الأسماء أمارات جاز تخصيصها لما تعلق بها من أحكام، فالعموم أكد حالاً في الأسماء وأعلى من العلة مرتبة؛ لأن رد العموم يوجب التكفير، ولا يوجب ذلك رد العلة المقتضية، وقد وقام التخصيص في العموم، فإن جاز تخصيص العلة التي هي في الرتبة دونه أولى، والجواب عليه: أن تخصيصه لا يُسقط شرطه ولا دلالته؛ لكونه قولاً لمن تجب طاعته فكان دليلاً على الحكم، فإذا خصص شيء كان يتناوله اللفظ مما عداه داخلياً في اللفظ، وجب جريان حكم اللفظ فيه، وليس المسألة كذلك، فإن العلة إذا وجدت مع انتفاء

(٢) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٤/١٣٩٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/١٣٩٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/١٣٩٤.

(٥) المستصفي: ٢٨١.

فائدة العلة كونها توجب العلم أو الظن بثبوت الحكم في الفرع، أما في الأصل فلا حاجة إليها لثبوت الحكم فيه بالنص، وإذا لم يحصل هذا بطل كونها علة، وبيان أنه يمنع كونها أمانة على الحكم أنا إذا علمنا أن علة حرمة التفاضل في بيع الذهب بالذهب هي كونه موزوناً، ثم علمنا إباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً مثلاً مع أنه موزون، فلا يخلو إما أن يعلم ذلك بعلة أخرى تقتضي إباحته أو بنص، فإن علمنا إباحته بعلة أخرى يقاس بها الرصاص على أصل ثبت فيه ذلك الحكم لكونه أبيض مثلاً، فإذا علمنا في شيء أنه موزون وشككنا في كونه أبيض مثلاً، لم يعلم قبح بيعه متفاضلاً ما لم يعلم أنه ليس بأبيض، كما لو شككنا في كونه موزوناً فظهر أنه لا يعلم بعد التخصيص تحريم بيع شيء متفاضلاً لكونه موزوناً فقط، وبطل أن يكون هذا فقط علة وثبت أن العلة كونه موزوناً مع أنه غير أبيض<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: أن ما خصص من جملة القياس فلا يقاس عليه غيره، إلا إذا ورد التعليل كقوله إنها من الطوافين، أو ورد الاجماع بجواز القياس عليه كالمخالف بالإجارة قياساً على البيع، ثم ناظرهم في قياسه على غيره مناظرة من ينكر الاستحسان وليس بجيد على أصله وهو تصريح بمنع القياس على غيره في اسقاط الحكم المنصوص بخلاف

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٢٨٤.

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله تعالى شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقليل له كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان بدليل، أن الصحابة (رخصوا في شري المصاحف، وكبرها ببيعها)<sup>(١)</sup>.

وهو دليل على تخصيص العلة، وهو ما يمنع من جريانها في الحكم الخاص، وهذا شبيه بذلك فقد قاس مخصوصاً من جملة القياس على مخصوص من جملة القياس أيضاً، ومضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول أقوى من القياس الجاري وأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورة يخالف حكمها حكم سائر الصور وبهذا قال أصحاب الشافعي، ولقائل أن يقول إن قلنا العلة مؤثرة أو باعثة فلا ريب في أنها تستلزم، وإن قلنا معرفة نصبت أمانة فتعريفها للحكم يوجب ظن حصوله فصار مستلزماً لحصول الظن والعمل بالظن واجب، فهي مستلزमे على الأقوال جميعاً وإن اختلفت جهة الحكم والاستلزام<sup>(٢)</sup>.

إن القول بتخصيص العلة يمنع كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع، سواء ظن كونها جهة المصلحة أو لا يظن ذلك، وهو مردود؛ لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٢/ ٨)، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: (اشتر المصحف ولا تبعه)، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (١٦/ ٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٩٢.

قياس غيره عليه<sup>(١)</sup>. وما ذكر عن الأمام أحمد رحمه الله فهو اعتراض بالنص على القياس الأصولي في الحكم العام، وقد يأتي الخبر فيترك قياس الأصول؛ ولأنهم في الاستحسان قد يعدلون عن قياس، وبهذا المعنى امتنع تخصيصه بدليل<sup>(٢)</sup>.

إن العلة مع كل فرع تجري مجرى النص على فرع واحد، فكما لم يجز تخصيص النص على فرع واحد فكذلك العلة، وجوابه: أن النص المتناول لعين واحدة لا يمكن تخصيصه؛ لأنه غير متناول الأشياء فيخرج بعضها وليس كذلك العلة الشائعة في فروع كثيرة، لأنها تتناول أشياء فهي كالعموم فجاز أن تدل دلالة على إخراج بعض تلك الأشياء من حكمها ويبطل ذلك بالعلة المنصوصة على قول من أجاز تخصيصها، واحتج من أجاز تخصيص العلة بأشياء، منها: أن العلة في الأحكام الشرعية أمانة فجاز وجودها في موضع دون الحكم كجواز وجودها قبل ورود الشرع ولم يرافقها حكم، ولقائل أن يقول ولم إذا جاز قبل كونها أمانة أن يوجد من دون حكمها جاز تخصيصها بعد كونها أمانة وما تنكرون أن تكون لما صارت أمانة صارت طريقاً إلى الحكم وليس كذلك قبل كونها أمانة ألا ترى أنها قبل الشريعة لم يتعلق بها حكم ولا يجوز أن يتعلق بها حكم أصلاً بعد كونها أمانة على أن ذلك يبطل بناء من قال بالعلة في الترك؛ لأنه قد أجاز وجودها قبل الشريعة من دون حكمها ولم يجز تخصيصها بعد كونها أمانة<sup>(٣)</sup>.

فإن ورد التضاد بين التحريم والتحليل، والتصحيح والإفساد، والإيجاب والإسقاط، فالحكم على أقسام ثلاث: الأول: أما صحيحين، أو فاسدين، الثاني: أحدهما صحيح والآخر فاسد، الثالث: لا يجوز أن يكونا فاسدين؛ لتعذر اجتماع الأمة على خطأ فاسد، ولا يكونا صحيحين، لانتفاء جواز الحل والحرمة والصحة والبطلان في الشيء الواحد، والوجوب من عدمه، كما لو أن حنبلياً عقد على امرأة من وليها، بعد أن تزوجت بغير ولي من حنفي، فقال الحنبلي: عقده باطل وعقدي صحيح، وقال الحنفي: زواجي صحيح، وعقده باطل، فلو أصاب كل مجتهد منهم صارت حلالاً لكل منهما، وهو منفي بالإجماع، فثبت رجحان كون أحدهما صحيح والآخر فاسد، وقيل إن الإجماع دل على منع الجمع بينهما فلم يصح استباحتها لشخصين، اجيب عنه أن الإجماع يحصل على أن أحدهما صحيح والآخر فاسد<sup>(٤)</sup>.

فإذا أفتى مجتهدان الأول بحظر الوطء، والثاني بإباحته، وتساوت الفتوى عند من

(١) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣٩٨، المسودة في أصول

الفقه: ٤٠٠-٤٠١.

(٢) المعتمد: ٢/ ٢٩١.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٤/ ١٣٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ٥/ ١٥٥٨-١٥٥٩.

استفتى، فالمستفتي بخيار الأخذ بأي قول يشاء، فإن كان خياره الأخذ بواحد تعين خياره بين الحظر أو الإباحة، فينتفي اجتماع الحظر والإباحة في حكم الوطاء، كما في كفارة اليمين تخيراً بين ثلاثة أشياء، فخياره في الكفارة ملزم، وهنا لا يجري مجرى الكفارة فلو كان كذلك لجاز لأحدهم أن يخيّره بين الحظر والإباحة، كالخيار بين عتق وإطعام لأنه لا يصح الخيار

بين الصحة والبطلان<sup>(١)</sup>.

إن العلة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه وموجبة للحكم بعدما جعلت علة، ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها، وقيل: ليست بموجبة؛ لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجه، كالعلل العقلية وحصل العلم بكونها موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم، فدل على أنها غير موجبة، ولا تدل العلة إلا على الحكم الذي نصبت له. فإن نصبت للإثبات لم تدل على النفي أو أن نصبت للنفي لم تدل على الإثبات وإن نصبت للنفي والإثبات وهي العلة الموضوعية لجنس الحكم دلت على النفي والإثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقيل إن كل علة تدل على حكمين على الإثبات والنفي، فإذا نصبت للإثبات اقتضت الإثبات عند وجودها

والنفي عند عدمها وإن نصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها والإثبات عند عدمها وهذا خطأ، لأن العلة الشرعية دليل ولهذا كان يجوز أن لا يوجب ما علق عليها من الحكم والدليل العقلي الذي يدل بنفسه يجوز أن يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد فيه ثم يعدم ويثبت الحكم بدليل آخر والدليل الشرعي الذي صار دليلاً بجعل جاعل أولى بذلك<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: صحة الحكم لا تؤدي إلى التضاد في الحقوق الشخصية، إنما يقع التضاد في حق نفس الشخص في الوقت نفسه، أما عند تعدد الأزمنة والشخوص فلا يستحيل، فقد ثبت بالشرع إيجاب الصلاة لطهارة، ومنعها على حائض، وأوجب إتمام المقيم، ورخص للمسافر، وقيل: إذا كانت الأدلة عامة لا يكون المدلول خاص بل تبعاً للعموم، ودلالة كل منهما عامة تشمل الجميع؛ فامتنع كون الحكم خاصاً، فإذا ثبت كونها عامة وقع التضاد فانتهى أن يكون كلا الحكمين صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

#### • المطلب الثاني:

#### • أثر الأمارات في الترجيح

إن مبنى الترجيح صحة الدليل<sup>(٤)</sup> وتوافر القرائن

(٢) اللمع في أصول الفقه: ١٠٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٥.

(٤) فالدليل هو المرشد إلى المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به، وقال أكثر

(١) العدة في أصول الفقه: ١٥٥٨/٥-١٥٥٩.

النص وعلته وحكمه فيحمل على ما يكون مناسباً لذلك.

حيث إن طريق معرفة الحكم نصوص الكتاب والسنة، خلافاً للظن، وهو عام، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، فرد الحكم إلى الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام هو ثبوت الحكم بدليل خلافاً للظن، وإن قيل القياس ظن مجتهد للتوصل للأحكام، جوابه أنه يرجع إليهما؛ فهو واقع عند ثبوت حكم الأصل بالكتاب والسنن، فيتعدى حكم الأصل الثابت لفرع يشابهه في العلة، وأن استدلال كل مجتهد مبناه النصوص والقياس تبعاً لها.

فمن قال إن الأمارات هي ظن مخالف للإجماع، **يجاب عليه**: أن الأمانة لو كانت هي الظن لتكافأت الأمارات عند المجتهدين، فيظن أحدهم أن بعضها أولى من الآخر، كالظن أن الحدأة باز، وليس بصحيح، فالعلماء في هذه المسائل فريقان قسم يعتقد قوة الأمانة المبيحة، والآخر قوة الأمانة المانعة، فوجب اثبات خطأ الكل وليس بصحيح، لتعذر اجتماع الأمة على ضلالة<sup>(٢)</sup>.

**ويجاب عليه أيضاً**: لو تعذر معرفة الحكم وأنه لا طريق له غير الأمارات على أنها ظن، لشاركهم عامة الناس في ذلك؛ لاشتراك الظن بين العامي والعالم، وقد ثبت مشاركة العوام أهل العلم بالظن

والأمارات التي ترافق النص وتعضد الاستنباط ليصح الترجيح بين الآراء في الفروع، وليس من شرط الأمانة أن تدل هي وأمثالها على حكمها على كل حال، بل قد تنجزم دلالتها ولا تخرج عن كونها أمانة.

ألا ترى أن الغيم الرطب أمانة في الشتاء على المطر، ثم قد نجد غيماً أرطب من كل غيم في صميم الشتاء، وتخلف المطر ولا يدل ذلك على خروج الغيم الرطب عن كونه أمانة، وكذلك وقوف مركب القاضي على باب الأمير أمانة على كونه عند الأمير، ثم قد يوجد مركب القاضي على باب الأمير وليس القاضي هناك ولا يدل ذلك على خروج ما ذكرناه عن كونه أمانة.

وقد يقال: أمانة الحكم ليست عامة إنما هي خاصة؛ لأنها ظن أختص به المجتهد، فحكمها خاص، فدل بأن الأمارات متكافئة وإذا تحقق هذا فليس البعض أقوى من الآخر ولا يكون طريق إثبات أولى من الآخر، عندها يحال إلى قرائن ترجيحية أخرى كالتعدد في الدلالات اللغوية أو الآثار التفسيرية من سبب نزول وسبب ورود ثم تحدد جملة الأمارات فينظر إلى أيها أقرب لسياق

المتكلمين: أن الدليل لا يطلق إلا على يفيد العلم، أما ما أفاد الظن فلا يطلق عليه دليل، إنما يسمى أمانة، وهو خطأ في توظيف الاصطلاح، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه. ينظر: للمع في أصول الفقه المقدمة: ٥.

(١) سورة النساء من الآية: ٥٩.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٥/١٥٦٠.

في العقلية وعرفوا من ذلك ما عرفه أهل العلم، وهو ادعاء فيه نظر، لأن الظن في الأغلب تبع لوجود شيء ما، كغلبة الظن بوجود المطر في الغيم الأسود، وكحفر الأنفاق تحت الجدار يغلب ظن سقوطه، ومن اعتاد للدرس وقتاً، وكذا مجلس النظر، فإن استمر كعادته غلب ظن انشغاله في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

وكذا من تعود توزيع الصدقات في رمضان، غلب على ظن أهل الحاجة إتيانه عند رمضان، وكعادة يعطى ابنه وابنته، غلب الظن لدى السامع أنه أعطى بنته، وإذا كان الظن تبعاً لوجود

الشيء في الأغلب، تميز الحق عن الباطل بطريق العلم أو الظن، فالأمارات لو كانت متكافئة، لتبين عند الاجتهاد في ترتيب أدلة الحكم جواز أن يعلم أو يظن المخالف عند النظر والاجتهاد فيما نظر فيه، فوجب عليه عند النظر في مثل هذه المسائل أن يعلم أو يظن كذلك، فإن تعذر نظره، ولا ترتب الدليل وفق ما رتبته أصبح مخالفا لعدم ترتب الأدلة وفق ما رتبته ولم يضع الدليل في مكانه الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(٣) حيث أن العلة إمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمانة معنى لا يتعدى، كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى، فتكون على شاكلة القياس في بعض مضانها، وأكثر القرائن شبهها في حكم الحادثة حيث قوة الشبه بقوة الإمارة وهذا تصريح بأن الحق في احد الدلالات يجب طلبه، وقيل: لو نص عليه لبينه وبما انه لم ينص عليه وجب البحث والنظر، وبيان ذلك أن الحق في واحد وما سواه باطل وأن الإثم مرفوع عن المخطئ، والدليل على ذلك وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، ولأنه لو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والبحث معنى، وأما الدليل على وضع المأثم عن المخطئ ما ذكر من الخبر، واجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقوال المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقوال، فدل على أنه لا مأثم على واحد منهم. ينظر: للمع: ١٠٨-١٣٠-١٣١.

إن إثبات الحكم بالقياس مستند إلى الأصل المعلوم بالدليل القطعي، كالعامل بخبر الأحاد يستند إلى أصل معلوم دل على إيجاب العمل بخبر الأحاد، فكذا حكم القياس مستند إلى أصل

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥/١٥٦١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/١٥٦٢.

هنا ليست كذلك، لأن معناه ترك للخبر أصلاً بالقياس، أما من ادعى احتمال الخبر وقبوله التخصيص ولا يكون ذلك في القياس، فالاحتمال في هذه الصورة منتفي، وما سبق من كلام في خبر خالفه القياس، وقال بعض الأصوليين ينبغي أن يضاف إلى الاجتهاد ما يعضده عند تعارض خبر الأحاد والقياس على الأصول المقطوع بها، وليس بالصواب؛ لأن المعتمد في ذلك إجماع الصحابة، وأن دلالة اللفظ لا تفهم من غيرها، بخلاف القياس مبناه اللفظ فهو أقوى بالدلالة لهذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

إنما صدر عن القياس من حكم فمخالفه لا يفسق، فهو ليس أصل بنفسه بل فرع لغيره، وغير مقطوع به ولا على تعلقه بالأمانة، أما ما أجمع عليه من حكم فإن مخالفه يفسق فهو أصل مقطوع عليه وعلى تعلقه بطريق ما، فإذا حصل الإجماع عن الاجتهاد اجتمعت هذه الأحكام فيه مع تنافئها وتضادها، وهي حقيقة توضح خفاء دلالة الأمانة، فامتنع القول بأن الأمة على كثرتها واختلاف هممها وأغراضها تجمعها الأمانة مع خفائها، فالإجماع يكون باتفاق أهل العصر وما من عصر يخلو من نفاة القياس أصلاً، وهو انكار لانعقاد الإجماع ووقوعه، ونتاجه أن ما ينعقد به الإجماع معدوم لانتفاء أصله<sup>(٢)</sup>.

فما أجمعت عليه الأمة من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك تعنيف من أدى تحريه إليها، ونظير هذه المصلحة ما ذكره أهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل، لئلا يلزم انتشار البحث خارج نطاقه، فمن عرف هذه المسألة كما هي علم أن أكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائراً في جانبي الاختلاف، وأن في الأمر سعة وأن الوقوف على شيء واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشيء، وأن استنباط حدودها إن كان من باب تقريب الذهاب إلى ما يفهمه كل أحد من أهل اللسان، فإعانة على العلم وإن كان بعيداً من الأذهان وتميزاً للمشاكل بمقدمات مخترعة فعسى أن يكون شرعاً جديداً دلت عليه الشريعة بطريق يحتاج إلى بحث ونظر<sup>(٣)</sup>.

إن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاد، منسوب إلى صاحب الشرع إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه، وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان: أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره، وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه أولاً، فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر، ثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه عهد إلى فقهاء الأمة صريحاً أو دلالة أنه

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ١/٣٦٠.

(٢) ينظر: المحصول: ٤/١٩٢-١٩٣.

(٣) ينظر: عقد الجيد: ١١.

على استحبابه واجتنب ما أجمعوا على كراهته ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان: إحداهما: أن يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه؛ لأنه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه، الثانية: أن يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء؛ لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين إلى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصوبها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً لها فيما قال فكأنه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب<sup>(٤)</sup>.

فمن قلد مذهب إمام تبع غيره، ففيه تفصيل: فإن كان الحكم مما ينتقض في المذهب الذي يريد الانتقال إليه فلا يحق له الانتقال إلى حكم منتقض، فوجوب انتقاضه دليل لبطلانه، أما إذا تقارب المأخذان صح التقليد والانتقال، لأن اتباع مذهب بعينه لم يكن في عصر الصحابة حتى ظهور المذاهب فقد كانوا يقلدون من اتفق من العلماء دون إنكار من يعتد بقوله، ولو بطل لأنكروا عليه فعله<sup>(٥)</sup>.

متى اختلف عليهم نص أو اختلف عليهم معنى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في اللبلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلوا إلى جهة وقع تحريم عليها، فهذا حكم علّقهُ الشرع بوجود التحري كما علّق وجوب الصلاة بالوقت، وكما علّق تكليف الصبي ببلوغه، فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نُظر، فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً، وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً، ولأمرًا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه، فهما جميعاً على الحق، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد لخص الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> المسألة بقوله: قد أفلح من قام بما أجمعوا على وجوبه واجتنب ما أجمعوا على تحريمه واستباح ما أجمعوا على إباحته وفعل ما أجمعوا

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين أبو محمد السلمي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة. ينظر: طبقات الشافعية: ٢/ ١٠٩.

(٤) ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار: ١١٠-١١١.

(٥) قواطع الأدلة: ١/ ٤٧٤.

كانت هناك أمانة تدل على ما قاله، وكذلك يلومون من امتنع من القيام بجانب حائط لخوف سقوطه إذا لم يكن هناك أمانة، ولا يلومون إذا امتنع وهناك أمانة من ميل أو فساد أساس وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أن المعتبر وجود الأمانة على كونه مفسدة أو مضرة ولم يوجد لها هنا ففرضي بحسن الفعل، ولو قبح إقدامه على المنفعة لجواز كونها مفسدة لقبح إحجامه عنها لجواز كونها مصلحة، وفي هذا إيجاب الانفكاك منهما وهو إيجاب لما ليس في طوق الإنسان ووسعة<sup>(٣)</sup>.

إن تساوي النقيضين عند الإنسان اشكال نابع من الشك وهو مدفوع بصحة الأمانة، فإذا وجدت أمارتين متساويتين في النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما، أو ربما الشك يكون في وجود الشيء من عدمه، وقد يكون في جنسه أو في بعض صفاته أو في الغرض الذي أوجد لأجله، فالشك أخص الجهل من لأنه قد يكون الجهل انتفاء العلم بالنقيضين، فكل شك جهل وليس العكس، فإذا تلاصق النقيضان لم يكن للفهم والرأي مدخل لتداخلهما، بدليل قولهم أشكل الأمر والتبس واختلط، ونحوه من الاستعارات<sup>(٤)</sup>.

وبما أن تعدد الأغراض واختلاف الهمم يمنع الاجتماع بطريق الاجتهاد والأمانة، كذلك لا يمتنع الاتفاق على أمانة واحدة أو أمارات كثيرة في حكم واحد، أما إذا اختلفت أغراضهم وكثر عددهم فقد اتفقوا على وجوب المصير إلى الأمانة، فإن كانت الأمانة ظاهرة لبعضهم لم يمتنع اتفاق الجميع على ما دلت عليه الأمانة من حكم، فاليهود والنصارى مع كثرتهم وتباين هممهم وأغراضهم قد اجتمعوا على اعتقاد شبهة دخلت عليهم وهم جم غفير، فإذا جاز اتفاقهم، فمن باب أولى جواز اتفاق الجماعة على أمانة مستندة إلى أصل معلوم، كاقتران الأمانة بتقرير صاحب الشرع فقد افادت علما مقطوعا بصحته أما إذا تجردت عن الاقتران أفادت الظن الغالب<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أن النفع بالعين يدعو إلى الفعل، فإذا خلا من وجوه القبح وخلا من أمانة الضرر والمفسدة حكم بحسنه، وعلى هذا التقرير يكون المعتبر هو الأمانة والدليل، وعلى أن المعتبر هو أمانة الضرر والمفسدة، فالعقلاء لا يؤنبون من امتنع عن فعل لجواز وقوع الضرر إذا توافرت أمارته، ويلومون من امتنع لمجرد التجويز إذا لم يكن عليه أمانة، الا ترى أن اللوم يقع على الممتنع من أكل شهى الطعام لجواز كونه مفسدة دون الاستناد لأمانة واضحة، ولا يلومونه إذا امتنع من أكله إذا

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ١/٤٧٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤٧٦-٤٧٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٤٩.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٤٦١، تاج العروس: ٢٧/٢٢٩.

## الخاتمة

الحمد لله على نعمة التمام والصلاة على المبعوث رحمة للأنام وعلى آله واصحابه الكرام، بعد أن وصلت مباحث البحث الى مبتغاه وابتغيت ثماره قطفاً لمحتواه، ولا بد من تلخيص النتائج وبيان مرفق وصايا البحث ونتائج محتواه حيث تلخصت النتائج بما يأتي:

تبين أن الأمانة ليست ظناً كما قيل بل لها فائدة في تغليب الظن وليست قياساً على الراجح بل معطيات ترافق النص غالباً وتظهر أحياناً، وتتلخص فوائدها في الترجيح عند تعدد الاحتمالات وكثرة الآراء الواردة في المسألة حيث تعد من المرجحات التي تدل على الحكم دون أن يكون لها أثر فيه إنما أثر الحكم هو النص الذي بني عليه الحكم.

كذلك قد تكون الأمانة عقلية وهي السمة الغالبة على مرافقتها للنص وما التعليل والردود الواردة في أثباتها إلا مثال على ذلك، حيث أن نفاة بناء الحكم على الأمانة أوردوا الكثير من تلك الحجج. كما يصح تعدي الأمانة بنفسها إلى الحكم مشابهة القياس في الحاق الأكثر شبهاً بها؛ لأن علل الشرع أمارت على الأحكام.

وقد تبين أن الأمانة المرافقة تعطي مزيداً من قوة دلالة النص على الحكم فيما إذا دل النص

إن الله تبارك وتعالى خلق هذه الأعيان وأوجدها وركب فيها المنفعة، فهي مخلوقة لينتفع بها الناس، فإن قيل: خلقها ليستدل بها، يجاب عليه: إنما يصح الاستدلال بها إذا عرفت والمعرفة بها موقوفة على إدراكها، وإن قيل: خلقها ليجتنب العبد عنها ويصير العبد يبتلى بذلك، فإذا اجتنب يستحق الثواب، وفي هذا إباحة الإدراك الذي به يتوصل الإنسان إلى المدركات الحسية واللفظية التي منها الأمارات المرافقة للنصوص<sup>(١)</sup>.

وبعد استقرار النصوص والآثار الواردة في المسألة المراد بيان حكمها وتحديد الأمارات والقرائن المتوافرة مع النص، أن يقصد المجتهد طلب الحق؛ ليتوصل باجتهاده إلى وإصابة عين الحكم الذي قصد الشارع وهو أمر ليس باليسير، لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص، وذهب بعض الفقهاء أن عليه الاجتهاد دون طلب الحق، وقيل: في بعض الأحكام عليه طلب الحق بالاجتهاد، وفي بعضها يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وقد احتج القائلون بأن عليه طلب الاجتهاد، لا طلب الحق، بأن ما أخفاه الله تعالى لا طريق لنا إلى إظهاره، وفي إلزامه تكليف ما لا يطاق، وهو قول فيه نظر، لأن الاجتهاد نوع من الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٥٠/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٥/٨.

على جملة من الأحكام فهي المرجح الأقوى بين سائر الدلالات. إن الأمانة هي الفيصل بين النقيضين كالنفع أو الضرر عند الاقتراب من الأول ودفع الثاني لترافق الأمانة وفي هذا حفظ للضروريات كالنفس من الهلاك وغيره.

قوة الاحتمال على الحكم المعين بالأمانة ترجيحاً على سائر الاحتمالات التي افادها النص، فهي تقرب تلك الدلالة على غيرها في ذهن المجتهد، لأن وجودها وترافقها مع النص زاد من احتمالية ما أفادته تلك الأمانة.

الباحث

\* \* \*

نختم بحثنا ولعلنا وجدنا به ضالتنا والرشد إلى مبتغانا ببيان ماهية الأمارات في القياس الأصولي، فإن كان خيراً فله الحمد والمنة وإن كان خطأ فعجز مني وتقصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

تعد الأمانة من أقوى المرجحات سواء في الدلالة العقلية أو اللفظية فالأولى ارتفعت لبيان معالم الطريق أو جهة التوجه والمسير، كما في المسارات البحرية أو الاجتهاد في جهة القبلة بناء على مهب الريح ومطالع النجوم.

تلك هي الأمارات التي رافقت النصوص بالدلالة العقلية والنقلية لتكون عوناً للمجتهد في إيجاد حكم ما في مسألة تعددت احتمالاتها، حيث مدار ذلك في القياس الأصولي وتحديد علة والأصل والفرع بأمارات دلت على غالب الظن لدى المجتهد، حيث أن المجتهد على الراجح غير مطالب بإصابة عين الحق في المسألة المراد بحثها، لأن الحق لا يعلم إلا بقطعية الدليل، ولعدم القطعية به دل على وجوب البحث والنظر وإعمال الفكر وهذا من مزايا ما جاءت به الشريعة السمحاء.

وبهذا تتلخص في الأذهان صورة متكاملة عن ماهية الأمانة وطرق البحث عنها وكيفية تمييزها عن غيرها والإفادة من ترافقها مع النص في بيان وتحديد دلالة النص على الحكم حيث تزيد من

## المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم.
١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
  ٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
  ٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
  ٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد، صبحي محمد جميل.
  ٥. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفَلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
  ٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
  ٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
  ٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٣هـ.
  ٩. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
  ١٠. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح - مصر.
  ١١. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعوب عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، عالم الكتب - القاهرة، ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
  ١٢. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ط ١- ١٤٠٧هـ.
١٦. العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٧. العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد بن علي بن سير المباركي.
١٨. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ت ١١٧٦هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة.
١٩. علم اصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ، مطبعة المدني.
٢٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد.
٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. الكفاية في الجدل، لإمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود.
٢٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السراج، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧. المجتبى (السنن الصغرى) للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٩. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة - ط ٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٣٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ.
٣٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣ هـ.
٣٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٣٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٧. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

